



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ١٥٤) الصادر في يوم الخميس ٢٩ صفر سنة ١٣٨٤ - ٩ يوليه سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

## محتويات العدد

### قانون :

رقم الصفحة

قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين

والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ..... ١٤٦٣

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦٤ بتأسيس شركة مساهمة ممتعة بجنسية

الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية" ..... ١٤٦٤

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٢٦ من قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ النص الآتي :

مادة ٢٦ (فقرة ثانية) :

" فإذا كانوا لم يؤديوا عنها الاشتراكات المطلوبة حسبت في معاشاتهم ومكافآتهم بواقع ثلثي النسب المنصوص عليها في المادتين المذكورتين عن كل سنة من سنوات المدة المذكورة "

### قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

تمت الطباعة والنشر في القاهرة في ١٠ من شهر صفر سنة ١٣٨٤

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الاقتصادية ؛

وعلى قرارى مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة الصادرين في ٥/٨/١٩٦٣ و ١٢/١٠/١٩٦٣ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة الوادى لتصدير المحاصيل الزراعية" ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة المصرية العامة للتجارة بالاشتراك مع شركة الاسكندرية لتجارة الأخشاب والشركة العربية لتجارة الأخشاب وشركة "نصر لاستيراد وتجارة الأخشاب" والشركة التجارية للأخشاب وشركة النصر للتصدير والامتداد وشركة مصر للاستيراد والتصدير في تأسيس شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة الوادى لتصدير المحاصيل الزراعية" وفقا للنظام الأساسى المرفق .

مادة ٢ - لا يترتب على اعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير الاقتصاد تنفيذه ما

معد بمراسمة الجمهورية في ٢١ شبان سنة ١٣٨٢ (٦ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يسرى حكم المادة ٢٦ فقرة ثانية المنصوص عليها فى المادة السابقة على أصحاب المعاشات الذين تركوا الخدمة اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٦٣ . أو المستحقين عنهم وتمتاد تسوية معاشاتهم وفقا لهذا الحكم اعتبارا من أول الشهر التالى لاقضاء شهرين على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ - تزداد اعتبارا من أول الشهر التالى لاقضاء شهرين على تاريخ العمل بهذا القانون المعاشات التى تصرف حاليا لأصحاب المعاشات المعاملين بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعاملها المدنيين وكذا معاشات المستحقين من المعاملين بأحكام ذلك القانون بمقدار الثلث وذلك بدون أن يترتب على هذه الزيادة أى تأثير فى قيمة إعانة غلاء المعيشة المقررة لهم

مادة ٤ - تطفى المادة ٧٥ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدمىها وعاملها المدنيين الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ويرد ما يكون قد أدى من مبالغ طبقا لأحكامها .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

يعمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مديرىات الجمهورية فى ١٠ مفر سنة ١٣٨٢ (٣٠ يولييه سنة ١٩٦٤) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦٤

تأسيس شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة الوادى لتصدير المحاصيل الزراعية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المرفق ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة ؛